

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

البلقيني وكذا في المغني إلا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك إلي وعليه لو استمهل .

قوله (كما يأتي) أي قبيل قول المتن ولو ماتتا قوله (بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال أي الإمام فإن نواهما فالوجه أنهما لا تطلقان اه قول المتن (في الحالة الأولى) هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المندرجة في قوله وإلا قول المتن (وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه مغني قوله (إن طلبتاه الخ) ضعيف اه ع ش قوله (إن طلبتاه) أي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال إليه سم والسيد عمر كما يأتي .

قوله (هذا) أي قول المتن ويلزمه البيان الخ قوله (ما بقيت العدة) فإن انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني قوله (أما إذا لم يطالباه) أي ولا إحداهما اه مغني قوله (لم يطالباه) الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمغني قوله (فلا وجه لإيجابه الخ) جزم به المغني قوله (لإيجابه) أي البيان أو التعيين ويحتمل أن الضمير للبدار قوله (لكن صريح كلامهم خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اه ع ش قوله (ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فإن ما ذكره منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اه قوله (قبل الدخول) الأولى حذفه قوله (وعليه لو استمهل الخ) أي على وجوب البيان أو التعيين فورا وجد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو إحداهما وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا اه وفيه تأمل قوله (على الأوجه) عبارة المغني والإسني قال الإسني وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الأول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا إذ لا وجه للإمهال حينئذ والثاني على ما إذا أبهم أو عين وادعى أنه نسي اه .

قوله (وإن لم يقصر الخ) كأن كان جاهلا أو ناسيا اه مغني قوله (عن قول شارح)